

ميزانية البلدية بين الإستقلال المالي وسلطة حلول الوالي The municipal budget between financial independence and authority of the governor's substitution

تاريخ القبول: 2021/12/22

تاريخ الإرسال: 2021/09/15

الاستقلالية المالية للبلدية تتدخل أحيانا السلطة الوصائية ممثلة في الوالي الذي يحل محل البلدية فيما تعلق بالميزانية بموجب ما خوله له القانون من سلطة الحلول، كون أن الاستقلالية لا تنفي المسؤولية، والإهمال والتقصير يستدعي تدخل السلطة الوصائية حفاظا على المصالح المحلية والتي تصب كلها في المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الإستقلالية المالية؛ ميزانية البلدية؛ سلطة الحلول؛ مصادر التمويل.
* المؤلف المراسل.

Abstract:

The municipality enjoys with the moral personality, that folloy from administratif and financial, Independence which gives it the capacity, that makes it ruling its local affairs freely and into its prerogative given to it by law, and how to prepare its budget then to execute it in a free way is one of the clearest signs of its financial independence, where its execution is very tied to its financial resources In front of this financial independence of the municipality the supervisory

بوتهلولة شوقي*
Boutehloula Chouki
جامعة باجي مختار غابة université badji mokhtar annaba
chaouki.boutehloula@univ-annaba.dz

ملخص:

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من إستقلالية إدارية ومالية، هذه الأخيرة التي تمكنها من تسيير شؤونها المحلية بكل حرية في إطار الاختصاصات الممنوحة لها بموجب القانون، وتعد حرية البلدية في إعداد ميزانيتها وتنفيذها أحد أهم مظاهر هاته الاستقلالية المالية، والتي يرتبط تجسيدها فعليا بمصادر تمويلها، وأمام هذه authority represented by the governor can substitute it when it concerns the budget as it is attributed to him by law, because the independence can't decline, responsibility and the bad management push the supervisory authority to intervene to save the local interests which converge to the public.

Keywords: Financial independence; municipality budget; substitution authority; funding resources.

مقدمة:

تلعب البلدية دورا هاما وأساسيا في التسيير المحلي باعتبارها الجماعة القاعدية، وهذا وفق ماجاء في نص المادة 17 من التعديل الدستوري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1432، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، التي جاء فيها "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية".⁽¹⁾، وهو ماكرسه قانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 في مادته الأولى والتي تنص "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".⁽²⁾، ولذلك خصها المشرع بنوع من الاستقلالية المالية لتسيير المرافق العمومية وتلبية الحاجات العامة، الأمر الذي يؤدي بها إلى تحمل نفقات هذا التسيير وفي نفس الوقت يتطلب منها تحصيل الموارد المالية الكافية لمواجهة هذه الأعباء.

حيث تتجسد هذه العملية المالية في وثيقة محاسبية هي الميزانية والتي تعتبر أهم مظهر من مظاهر الاستقلالية المالية للبلدية سواء من حيث الإعداد أو من حيث التنفيذ، غير أن هذه الاستقلالية المالية تتعقبها أحيانا وتتخللها تدخلات من طرف السلطة المركزية ممثلة في الوالي، باعتباره جهة وصاية، للقيام بالالتزامات القانونية التي تدخل في اختصاصات الهيئة المحلية البلدية والتي امتنعت عن أدائها، خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي، وهذا التدخل يكون بإعمال سلطة الحلول وفق ما نص عليه القانون، فمثلا اعترف المشرع الجزائري للبلدية بالاستقلالية المالية من خلال الحرية في إعداد الميزانية، في نفس الوقت منح جهة الوصاية سلطة رقابة هذه الميزانية والحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالات عدم احترام وتطبيق القانون.

ومن خلال هذه المقاربة بين استقلالية ميزانية البلدية وسلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي نطرح الإشكالية التالية: **هل سلطة حلول الوالي في المجال المالي للبلدية فيه مساس باستقلالية ميزانية البلدية؟**

من هذا المنطلق ولمعرفة مدى استقلالية ميزانية البلدية في ظل سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:



المحور الأول نتناول فيه مفهوم الاستقلالية المالية للبلدية وبيان أهم مظاهرها المتمثلة في الميزانية ومصادر تمويلها، أما المحور الثاني نتناول فيه سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في مجال الميزانية وبيان حدود وحالات سلطة حلول الوالي.

المحور الأول: الإستقلال المالي للبلدية

تشكل مالية البلدية إحدى أهم المجالات التي يتداول فيها مفهوم الإستقلالية المالية بصورة كبيرة حيث يرتبط الإستقلال المالي للبلدية إرتباطا وثيقا باستقلالها الإداري والوظيفي، والذي يقوم على عدة أسس ومقومات تمكنها من ممارسة اختصاصاتها المحلية بكل حرية، ويتجسد ذلك في عدة مظاهر تعكس مدى هاته الاستقلالية سواء من حيث الميزانية أو من حيث الموارد المالية.

أولا- مفهوم وأسس الإستقلالية المالية للبلدية:

إن مفهوم الإستقلالية المالية واسع، وقد يجد له عدة مفاهيم، إذ يتحدد مضمونه بمجال استعماله، وفي غالب الأحيان ما يستعمل للتعبير عن سيادة الدولة في إتخاذ قراراتها على جميع الأصعدة وفي شتى المجالات، أما مفهومه في مجال الجماعات المحلية وبالأخص البلدية على اعتبارها القاعدة الإقليمية اللامركزية، فإنه يقاس من خلال مدى ارتباط هذه الأخيرة بجهة الوصاية، إذ أن الاعتراف للجماعات المحلية باختصاصات وأعمال تقوم بها في إطار مبدأ اللامركزية الإدارية يجب أن تصاحبه استقلالية مالية، تمكنها من تمويل هاته الاختصاصات وتأديتها على أكمل وجه⁽³⁾

1- تعريف الاستقلال المالي للبلدية:

لم يقدم المشرع الجزائري مفهوم للاستقلال المالي للبلدية وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة الأولى⁽⁴⁾ من قانون البلدية بعبارة "الذمة المالية المستقلة"، ويكون بذلك قد اعترف لها بالاستقلال المالي، دون أن يحدد مفهومه ولا طبيعته، وهذا ما فتح المجال أمام الفقهاء لوضع تعريف لهذا المفهوم وبيان خصائصه، حيث تعددت تعاريف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية والتي تشكل فيها البلدية قاعدة اللامركزية، حيث تصرف لفظة إستقلالية "Autonomie" المشتقة من اليونانية "Autonomia- Automos" إلى: "من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة"⁽⁵⁾

كما أن الاستقلالية المالية في مفهومها العام، تتمثل في الوسائل المالية التي توضع

تحت تصرف الجماعات المحلية⁽⁶⁾، وبذلك فهي على هذا الأساس تعتبر من أهم ركائز اللامركزية بالنسبة للإدارة المحلية.

وقد ذهب الفقيه "فرنسوا لابي" François LABIE إلى وضع تعريف للاستقلالية المالية للجماعات المحلية بأنها: "أهلية الجماعات المحلية القانونية في المجال المالي، وبالاستقلال ماليا عن الدولة"⁽⁷⁾، ولا يعني ذلك أن تكون الاستقلالية المالية الإمكانية النظرية لحيازة ذمة مالية وإدارتها، وإنما الإمكانية العملية لتنظيم لامركزي للتزود بالموارد واختيار استخدامها⁽⁸⁾

ذلك أن البلدية عند قيامها بما أوكل إليها من مهام لابد لها من ذمة مالية مستقلة، وهذه الإستقلالية المالية لا يكفي التخصيص عليها فقط، بل يجب أن تتجسد ميدانيا من خلال الموارد المالية لكل بلدية طبقا لما تتمتع به من مصادر تمويل، حتى تجسد المعنى الحقيقي للامركزية الإقليمية، فهي مرادفة للقدرة الحقيقية للجماعات المحلية في تسيير المصالح المحلية لصالح سكان الجماعة⁽⁹⁾

من خلال هذه التعاريف للاستقلالية المالية للبلدية يتبين أنها تتمحور جلها حول مبدأ حرية الجماعة الإقليمية في إعداد ميزانيتها، وفق ماهو متاح لها من موارد مالية، وهذه الحرية لا تتأتى إلا بتوفر المورد المالي وتنوعه حتى تستطيع البلدية تسيير أجهزتها ومرافقة السكان في تقديم الخدمات المرفقية بانتظام وإطراد، وتجسيد البرامج التنموية والاستثمارية المحلية لزيادة مصادر التمويل مما يوفر لها أكبر قدر من الإستقلالية المالية والوظيفية، وقد وضع الفقه بعض الخصائص والعناصر التي توحى بالحرية المالية للجماعات المحلية⁽¹⁰⁾، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

- أن تتولى الجماعات المحلية بنفسها وبكل حرية تحديد إيراداتها ونفقاتها عند إعداد ميزانيتها.

- توفر الجماعات المحلية على موارد مالية كافية وخاصة بها.

- أن يكون توزيع مواردها المالية يتمشى مع الأعباء والصلاحيات التي تتمتع بها.

- أن تكون الرقابة المالية للجماعات المحلية بعيدية وكل رقابة قبلية لا تكون إلا في

حالات إستثنائية.

2- أسس الإستقلال المالي للبلدية:

تعد البلدية سنويا ميزانية خاصة بها ، وتقوم هذه الميزانية على عدة مبادئ ، من بينها مبدأ السنوية ، وهو التوقع والترخيص لنفقات وإيرادات البلدية بصفة دورية ومنتظمة كل عام ، وهذا ما نصت عليه المادة 176 من قانون البلدية 10-11 على أن ميزانية البلدية هي " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية.. " ، إذ تحتوي هذه الميزانية على موارد ذاتية وخارجية لمجابهة التكاليف المالية ، وممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه مما يفرض تمتعها بقدر من الإستقلالية والحرية ، والتي تشتمل على عدة محتويات توضح مدى الاستقلالية المالية للبلدية ، ويمكن ذكرها فيما يلي:

أ- **إستقلالية التسيير:** تركز الاستقلالية المالية للبلدية على الحرية في التسيير⁽¹¹⁾ ، وتضمن هذه الممتلكات مما يجعل الهيئة المحلية تتحكم أكثر في الميزانية والتي تعتبر إحدى المقومات التي تعكس نطاق هاته الاستقلالية والتي تتضح من خلال:

- حرية تسيير وتضمن الممتلكات ، حيث تشكل ممتلكات البلدية أعباء هامة تقتطع من ميزانيتها مما يجب الحرص على تحديدها وتدقيقها وتكوين رؤية شاملة لأجل توجيه تخصيصها ، وتضمنها سواء عن طريق المحافظة عليها وصيانتها وتأهيلها ، أو إدارتها وتأجيرها⁽¹²⁾.

- التحكم في الميزانية ، على اعتبار الميزانية تتشكل من قسمين ، الإيرادات والنفقات ، وحتى تكون البلدية أمام استقلالية فعلية وجب أن تتمتع هذه الأخيرة بقدر من الحرية في الإنفاق مع احترام الميزانية العامة للدولة ، أي أن تقوم البلدية بصرف الأموال في حدود إيراداتها ، وذلك إعمالاً لمبدأ " الإيرادات تحدد النفقات " ، فالبلدية يجب عليها أن توازن بين حجم نفقاتها والموارد التي قامت بتحصيلها⁽¹³⁾ ، وهذا ما يجعل الميزانية متوازنة مما يعطي أكبر قدر من الإستقلالية لهذه الهيئة ، لأن عدم توازن الميزانية يفتح الباب أمام سلطة الوصاية للتدخل ، إذ يجب ألا تصل النفقات الإجبارية التي تلزم الدولة البلدية إدراجها أثناء إعداد الميزانية من الكم درجة ، تؤدي إلى إفراغ عنصر إعداد الميزانية من طرف الوحدة الإدارية المحلية من محتواه⁽¹⁴⁾.

- ب- **الاستقلالية في وضع الميزانية:** حسب نص المادة 176 من قانون البلدية 10/11 فإن "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار." وهي تحتوي على قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا⁽¹⁵⁾، وهي كما يلي:
- **الميزانية الأولية؛** وهي الوثيقة الأساسية التي تحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مدنية وتعد قبل السنة المالية بتاريخ 31 أكتوبر⁽¹⁶⁾.
 - **الاعتماد المالي المسبق؛** ويكون قبل إعداد الميزانية الإضافية ويسوى بالميزانية الإضافية.
 - **الميزانية الإضافية؛** هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية وهي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري.
 - **الترخيص الخاص؛** في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، إذ يكمن للمجلس الشعبي البلدي أن يوجه هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية، ويسوى بالحساب الإداري⁽¹⁷⁾.
 - **الحساب الإداري؛** هو الحساب الخاص بالنتائج والذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة.
 - تتجلى الاستقلالية المالية للبلدية من خلال الحرية في وضع الميزانية والتي تقاس بحرية تقدير النفقات والإيرادات وترشيدها وتخصيصها وهذه الأخيرة تشتمل على:
 - **التحويلات؛** وهي تشتمل على الهبات ومساهمات الغير، والإعانات التي تقدم من طرف الدولة والتي تقوم بتوجيه استعمالها.
 - **القروض؛** تلجأ البلدية لأجل تمويل مشاريعها إلى الاقتراض، بشرط الموافقة المسبقة من السلطة الوصية.
 - **الجباية؛** تعتبر الجباية أحد مقومات الاستقلالية المالية للبلدية والجماعات المحلية بصفة عامة، فالبلدية تعمل جاهدة لتوفير الإيراد اللازم لتغطية نفقاتها.

ثانيا- إعداد ميزانية البلدية ومصادر تمويلها

حتى تكون البلدية أمام استقلالية مالية حقيقية وفعالية، لابد أن تتمتع بسلطة إعداد ميزانيتها، على اعتبار أن حرية التصرف تستوجب تمتع الإدارة المحلية بسلطة القرار في الجانب المالي بطريقة تجعلها تحقق استقلالية في التسيير في مواجهة الدولة⁽¹⁸⁾، إذ يعتبر المورد والتمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية المنشودة⁽¹⁹⁾.

1- إعداد ميزانية البلدية:

تمر عملية إعداد ميزانية البلدية بمراحل أساسية، انطلاقا من عملية التحضير مروراً بعملية الاعتماد، ووصولاً لمرحلة تنفيذ الميزانية.

أ- مرحلة تحضير الميزانية:

- **الجهة المختصة بإعداد مشروع الميزانية:** يتولى إعداد مشروع ميزانية البلدية الأمين العام للبلدية وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁰⁾، وبمساعدة لجنة الاقتصاد والمالية ورؤساء مصالح البلدية، ويلاحظ أن منح صلاحية إعداد الميزانية للأمين العام، كون هذا الأخير موظف دائم بالبلدية وبالطبع سوف يكون له خبرة، قدرة، وكفاءة، كونه متعود على تسيير هذه العملية وعلى أساس أن مشروع الميزانية هي عملية تقنية

وتجدر الإشارة أن سحب صلاحية إعداد الميزانية من رئيس المجلس الشعبي البلدي لا ينفي عنه صفة الأمر بالصرف على مستوى البلدية⁽²¹⁾.

- **الأعمال التحضيرية لإعداد ميزانية البلدية:** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوفير جميع الوثائق لإعداد الميزانية والمتضمنة فتح الاعتمادات والحساب الإداري للسنة المالية المنصرمة بالإضافة إلى الرخصة الخاصة وجداول بقايا الإنجاز، وتعتبر هذه الوثائق ضرورية لإعداد ميزانية البلدية سواء كانت ميزانية أولية أو إضافية.

ب- مرحلة اعتماد ميزانية البلدية:

- **التصويت على الميزانية:** طبقا لما جاء في قانون البلدية 10/11 فإن المجلس الشعبي البلدي يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة الموالية التي تنفذ

فيها⁽²²⁾، ونظرا لأن الميزانية الأولية هي جدول تقديري وتقريبي تحدد العمليات المالية الأساسية للبلدية، لذلك كان لابد من وضع ميزانية إضافية يتم فيها تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، فبعد الانتهاء من إعداد مشروع الميزانية يتم تقديمها أمام المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليها والذي يمكن أن يدخل عليها بعض التعديلات دون تعديل الأموال المخصصة وبعد المناقشة يتم التصويت عليها كل باب على حدى ومادة بمادة فيما يخص قسم التسيير تطبيقا لأحكام المادة 182 من قانون البلدية، أما فيما يخص قسم التجهيز فيتم التصويت على كل برنامج على حدى.

أما بالنسبة للميزانية الإضافية فلا يتم التصويت إلا على التعديلات الجديدة التي تم إدخالها على تقديرات الميزانية الأولية، ولا يتم التصويت على الترحيلات في قسم التجهيز.

إذا تعذر ضبط الميزانية نهائيا لسبب من الأسباب قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات المقيمة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة غير أنه لا يجوز صرف النفقات إلا في حدود جزء من اثني عشر 12/1 عن كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة⁽²³⁾

- **المصادقة على الميزانية:** بعد التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي يتم إرفاقها بمداولة المجلس وبالملحقات المحاسبية المنصوص عليها في التعليم الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية⁽¹⁾ c1، لاسيما التقرير التقديمي وسجل الملاحظات المفصل إلى السلطة الوصية للمصادقة عليه حسب نص المادة 57 من القانون 10/11 من طرف الوالي، وتكون هذه المصادقة صريحة لما لميزانية البلدية من أهمية تفرض تدخل هاته الأخيرة⁽²⁴⁾، حيث يمكن للوالي بعد عرض الميزانية للمصادقة عليها، أن يرفض المصادقة على نفقات معينة على أساس عدم ملائمتها ونجاعتها المالية، رغم مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها⁽²⁵⁾، وحتى يتم المصادقة على الميزانية يجب أن تكون متوازنة وتنص على النفقات الإجبارية القانونية ومطابقة النفقات والإيرادات وأن لا تتعدى نسبة الإقتطاع 10% وهو المعدل الأدنى القانوني عند تسجيل عجز في الميزانية.

ج- مرحلة تنفيذ الميزانية: بعد المصادقة على ميزانية البلدية تدخل مرحلة التنفيذ، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي هاته العملية على اعتبار أنه هو الأمر بالصرف وكذا أمين الخزينة بصفته المحاسب وذلك كل فيما يخصه، وتتفد خلال مدة زمنية تسمى السنة المالية التي تبدأ من 01 جانفي ويمكنها ان تمتد إلى السنة المقبلة كما هو موضح في المادة 187 من قانون البلدية 10/11 كالتالي:

- إلى غاية 15 مارس من أجل تنفيذ العمليات الخاصة بالتصفية والإذن بدفع النفقات
- إلى غاية 31 مارس فيما يخص عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات، وبالتالي فإن عملية تنفيذ الميزانية تمر بمرحلتين مرحلة إدارية يقوم فيها الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها من جهة وبإثبات الإيرادات وتصفياتها والأمر بتحصيلها من جهة أخرى، أما المرحلة المحاسبية فيضطلع بها المحاسب العمومي ويتم أثناءها تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

2- مصادر تمويل ميزانية البلدية:

لقد حدد المشرع الجزائري مصادر مالية البلدية في نص المادة 170 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية والمتمثل أساسا في الجباية والرسوم، مداخيل الممتلكات، مداخيل أملاك الجماعات المحلية، الإعانات والتخصيصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض، ناتج مقابل الخدمات التي تؤديها الجماعة المحلية، ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية، الناتج المحصل مقابل الخدمات، ومن هذه المصادر ما يمثل مصادر ذاتية ومنها ما يمثل مصادر خارجية.

أ- مصادر التمويل الذاتية: تعتمد البلدية في تمويل نفقاتها وتلبية الأعباء المحلية أساسا على الموارد الجبائية⁽²⁶⁾، والتي تجعلها تشكل حجر الزاوية للموارد المالية وبالتبعية للاستقلالية المالية⁽²⁷⁾، بالإضافة إلى موارد ذاتية أخرى غير جبائية وتتمثل في: - التمويل غير الجبائي: مثل عوائد وإيرادات الأملاك والتي تتمثل في ناتج استعمال وإستغلال البلدية لأملكها بنفسها أو عن طريق الخواص، بالإضافة إلى إيرادات الاستغلال المالي كنتاج بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها البلدية مثل عوائد الكيل والقياس وعائدات المخازن العمومية.

- التمويل الجبائي: يمكن للبلدية توفيرها من مصادر مختلفة بما هو متاح لها من

موارد مالية جبائية تعود حصيلتها للبلدية للتكفل بالأعباء الملقاة عليها، والذي يعكس مدى فعالية الموارد المحلية وقدرتها على مواجهة الاختصاصات، الذي قد يكفل أكبر قدر من الاستقلالية المالية والتي تنعكس بدورها على الاستقلالية الإدارية والوظيفية بحكم تنوعها وتعددتها، فنجد مثلا الرسم العقاري الذي يعتبر من الضرائب المفروضة على رأس المال⁽²⁸⁾، ويفرض هذا الرسم على الملكيات المبنية وغير المبنية بالإضافة إلى رسم التطهير، والرسم على الذبح، والرسم على الحفلات، والرسم على السكن والرسم على الإقامة، والرسم على الإعلانات والصفائح المهنية، والرسم على النشاط المهني والضريبة على الأملاك والضريبة الجرافية، والضريبة على القيمة المضافة⁽²⁹⁾، وهذا بالإضافة إلى رسوم أخرى.

ب- مصادر التمويل الخارجية: تلجأ البلدية إلى الموارد الخارجية كحتمية وتمويل استثنائي لتغطية نفقاتها، وتتمثل في:

- **الإعانات المقدمة من طرف الدولة:** وهي إعانات تساعد بها الدولة البلدية دون إلزامها بردها⁽³⁰⁾، وهذا بغية المساهمة في الأعباء المالية لهذه الهيئة وتحقيق نوع من التوازن في الموارد المالية، وتكون إما عامة أو خاصة، وتراعى الدولة حين تقديم المساعدات بعض الضوابط طبقا لنص المادة 172 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، تمنح هذه الإعانات إما لتغطية عجز قسم التسيير لتحقيق التوازن في الجزء الأول من الميزانية المحلية أو إعانات الدولة الموجهة للتجهيز والاستثمار، وهذا في حالة وجود فائض في ميزانية الجماعات المحلية أو في حالة ضعف الفائض، وعجز الجماعة المحلية عن تحقيق برامجها التجهيزية، وتمنح هذه الإعانات في إطار المخططات البلدية للتنمية وكذا البرامج القطاعية للتنمية.

- **إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:** يتولى هذا الصندوق تسيير صناديق التضامن والضمان البلدية والولائية وهذا طبقا لنص المادة 211 والمادة 176 من قانوني رقم 10/11 و 07/12 المتعلقين بالبلدية والولاية، حيث تستفيد البلديات من نسبة 75% من حجم الإعانات أما الولايات فتستفيد بنسبة 25%، وتكون هذه الإعانات في إطار التخصيصات الإجمالية للتسيير⁽³¹⁾، والمتعلقة بالخدمة العمومية الإجبارية، توزيع الضرائب، الإعانات المالية الاستثنائية وفي إطار المساعدات لفائدة التجهيز والاستثمار

بنسبة 40% للتجهيز والاستثمار.

- **القروض:** وهو لجوء البلدية للاقتراض، مع إعادة هذه القروض للمؤسسة المقرضة وفق شروط محددة في عقد القرض مع شرط توجيه هذه القروض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل⁽³²⁾، وعليه لا يمكن الاقتراض لمواجهة نفقات التسيير، وقد حدد نظام القروض الذي يقدم للجماعات الإقليمية القانون رقم 64-227 مؤرخ في 10 أوت 1964، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط⁽³³⁾، وبعدها المرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية.

المحور الثاني: سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي

إن الاستقلالية المالية التي منحها القانون للبلدية كإدارة محلية للقيام بتلبية حاجات السكان، لا تعني الانفصال التام عن جهة الوصاية، حيث أن هذه الاستقلالية تبقى مرهونة بمدى قدرة المجلس الشعبي البلدي على حسن التقدير والتسيير والتحكم في الجانب المالي، لأن أي خلل يطرأ على هذا الجانب يفتح المجال أمام جهة الوصاية للتدخل بموجب آلية الحلول بضوابط ووفق حالات معينة حددها القانون.

أولاً- مفهوم وضوابط سلطة الحلول:

نتطرق هنا لمفهوم سلطة الحلول كإحدى مظاهر الوصاية على البلدية، وكذا لضوابط هذه السلطة التي تبقىها في نطاقها الاستثنائي، حفاظاً على استقلالية مالية البلدية.

1- مفهوم الحلول:

نتناول هنا كل من تعريف الحلول تعريفاً فقهيًا في ظل غياب التعريفات التشريعية، ثم خصائص سلطة الحلول.

أ- **التعريف الفقهي للحلول:** يقصد بالحلول السلطة الاستثنائية التي بموجبها تحال سلطة التقرير إلى سلطة الوصاية بدلاً من الشخص الخاضع للوصاية، كجزء عن امتناعه وتغنته رغم تنبيهه وإنذاره⁽³⁴⁾، كما يُعرّف أيضاً الحلول قيام سلطة الوصاية- بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانوناً- محل الجهة اللامركزية، بتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو بعجز أو عن إهمال⁽³⁵⁾، ويقصد بها أيضاً وإن كان يعد خاصية أساسية تميز السلطة الرئاسية، إلا أنه سلطة استثنائية يعمل بها

في نظام الوصاية الإدارية، وذلك بحلول جهة الوصاية للقيام بالتزامات امتنعت عن أدائها الهيئة المحلية اللامركزية، وهذا احتراماً لمبدأ المشروعية والمصلحة العامة⁽³⁶⁾. من خلال هذه المفاهيم يتبين أن الحلول هو عمل منصوص عليه قانوناً، وسلطة استثنائية، تستطيع بموجبه السلطة الوصائية مباشرة عمل أو أكثر من الأعمال الموكلة في الأصل للهيئات المحلية (اللامركزية) في حالات معينة ووفق شروط منصوص عليها، ولقد نصّ المشرع الجزائي على سلطة الحلول في قانون البلدية (10/11) في نص المادة (101) و(102) منه، حيث جاء في نص المادة (101): «عندما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إعداره، أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار».

وهذا ما يمثل سلطة الحلول في المجال الإداري طبقاً لنص المادة 101 من القانون المتعلق بالبلدية 10-11، وبالرجوع لنصوص المواد 102-183-184-185-186 من نفس القانون نجدها تبرز الصورة الثانية لسلطة الحلول وهي الحلول المالي للوالي بإعتباره جهة وصاية على المجلس الشعبي البلدي حيث جاء في المادة 102 «في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون»، وحسب نصوص المواد سالف الذكر فكلما تعلق الأمر بميزانية البلدية من حيث عدم تصويت وعدم توازن وعجز وعدم إدراج النفقات الإجبارية، فتح المجال لتدخل سلطة الوصاية عن طريق الوالي بواسطة آلية الحلول لأجل تصحيح الوضعية المالية للبلدية وضبطها لأن هذه الأموال هي أموال عامة يجب على الهيئة البلدية وضعها في إطارها القانوني المحدد ليتم صرفها للصالح العام.

ب- خصائص الحلول: للحلول مجموعة من الميزات تميزه عن بقية الآليات الرقابية الأخرى تتمثل في:

- الحلول وسيلة وصائية مباشرة إذ تمنح لجهة الوصاية التدخل المباشر في الحياة القانونية للهيئة اللامركزية وإحلال إرادتها محلها.
- سلطة الحلول - كقاعدة عامة - وسيلة وصائية ملزمة للسلطة الوصائية، فإذا ما

تبين لها رفض وتغنت الهيئة المحلية اللامركزية القيام بالمهام الملزمة بها قانونا، فلا يكون لها الخيار بالتدخل من عدمه.

- الحلول وسيلة وصائية استثنائية⁽³⁷⁾، حيث لا يمكن ممارستها إلا في حالة امتناع الهيئة اللامركزية عن القيام بالتزاماتها المنصوص عليها.

- الحلول وسيلة وصائية ذاتية إذ تقوم السلطة المركزية بالتدخل المباشر دون حاجة إلى تقديم شكوى أو تظلم.

2- ضوابط الحلول:

على اعتبار أن الحلول إختصاص استثنائي مستمد من نص القانون لا من طبيعة الرقابة الإدارية⁽³⁸⁾، ونظرا لخطورة هذا الحق فإن المشرع وضع بعض الضوابط، على سلطة الوصاية التقيد بها عند ممارسة سلطة الحلول بشكل يتلائم مع إحترام المشروعية والمصلحة العامة، كما يضمن احترام استقلالية الجهات اللامركزية، وحتى لا تطفى القاعدة على الإستثناء كان لابد من إحاطتها ببعض الضوابط والتي تتمثل في:

أ- وجود نص قانوني صريح يوجب على الهيئة المحلية القيام بعمل معين، ذلك أن القانون عندما يمنح اختصاصات للهيئة المحلية يجعل بعضها خاضع للسلطة التقديرية ويلزمها بالقيام بأداء البعض الآخر تحت طائلة التدخل المباشر لجهة الوصاية بموجب سلطة الحلول.

ب- إمتناع الهيئة المحلية اللامركزية عن القيام بالتزاماتها القانونية، على الرغم من إعدارها وإخطارها من السلطة الوصائية بوجوب أداء التزاماتها المحددة بموجب القانون، سواء كان هذا الامتناع بسبب إهمال أو عجز أو تقاعس، بقصد أو بغير قصد، ويجب إثبات استمرار هذا الإمتناع والتقصير رغم تلقيها الإعدار والإخطار من جانب سلطة الوصاية.

ج- توجيه إعدار إلى الهيئة المحلية اللامركزية وإخطارها بالتقصير والامتناع في تنفيذ التزاماتها القانونية ووجوب استدراك الوضع، ويجب أن يكون الإعدار واضحا في اتجاه نية السلطة الوصائية إلى التدخل في حالة عدم تعجيل الهيئة اللامركزية في الوفاء بالتزاماتها القانونية لأنه في حالة حلول السلطة الوصائية دون إعدار سوف يؤدي

إلى سلب حق المبادرة الذي تتمتع به الهيئات اللامركزية في إصدار قراراتها بنفسها وهو ما يمس باستقلال الهيئات اللامركزية.

د- يتعين أن يكون الحلول بالشكل وبالطريقة التي يحددها القانون، وخلال المدة المنصوص عليها وإذا لم ينص القانون على شيء من ذلك كانت لجهة الوصاية سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة القضاء.

هـ- يجب أن يستند الحلول ويبنى على أسباب قانونية فقط، وهي عدم قيام الهيئات المحلية بتنفيذ النصوص القانونية التي تلزمها بالقيام ببعض الأعمال، فإذا جاء قرار الحلول لأسباب أخرى حتى ولو كانت تستند إلى الصالح العام كان قرارها غير مشروع.

ثانيا- حالات حلول الوالي لضبط ميزانية البلدية

إضافة لما للوالي من صلاحيات للحلول في المسائل الإدارية، فقد منحه المشرع سلطات واسعة في المسائل المالية للبلدية، وخول له صلاحية وسلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ التدابير المالية اللازمة، وهذا في حالات محددة قانونا من أجل سيرورة المرافق العامة بانتظام وإطراد وحفاظا على تطبيق القانون وحماية المال العام، وهذا طبقا لما جاء في نصوص المواد: 102-183-184-185-186 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، حيث بينت هذه المواد الحالات التي يتدخل فيها الوالي بموجب سلطة الحلول لتدارك الوضعية المالية للبلدية.

1- الحلول في حالة عدم تصويت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية:

وهذه الحالة تتعلق بعدم التصويت على ميزانية البلدية إطلاقا بسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي حال دون التصويت على الميزانية، طبقا لنص المادة 102 من قانون البلدية 10/11 والتي جاء فيها: « في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة (186) من هذا القانون».

وبالرجوع إلى نص المادة 186 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، فإنها تبين لنا الشروط والكيفيات التي تلجأ إليها جهة الوصاية والممثلة في شخص الوالي لأجل وضع المجلس الشعبي البلدي أمام وضعيتين، إما التصويت على الميزانية أو ممارسة سلطة

الحلول التي خوله إياها القانون حيث يحل الوالي محل المجلس ويضمن المصادقة على الميزانية وتنفيذها.

فعند وجود اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، وطبقا للمادة 102 أعلاه، يقوم الوالي باعتباره جهة وصاية باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية لأجل المصادقة على الميزانية⁽³⁹⁾، مع مراعاة أحكام نص المادة 185.

غير أنه لا تتعقد هذه الدورة غير العادية إلا إذا انقضت المدة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185، وهذا عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية، وفي حالة ما إذا لم يتم المصادقة على الميزانية في هذه الدورة من طرف المجلس الشعبي البلدي، يعمل الوالي على ضبطها بصفة نهائية.

ومن خلال قراءتنا لنصوص المواد 102-186 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، خاصة فيما يتعلق بالاختلالات التي تكون داخل المجلس والتي تكون سبب في عدم التصويت على الميزانية وحجة لتدخل وحلول الوصاية، يتضح أن المشرع لم يحدد نوع ولا شكل هذه الاختلالات بل ترك مفهومها واسع وعلى الإطلاق.

2- الحلول في حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة وعدم إدراج النفقات

الإجبارية:

يقصد بتوازن الميزانية هو أن تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة، أي أن تكون الميزانية متوازنة من حيث النفقات والإيرادات، ففي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية وتم إحالتها لجهة الوصاية المتمثلة في شخص الوالي للمصادقة وتبين للسلطة الوصية أن الميزانية غير متوازنة، جاز للوالي في هذه الحالة التدخل وإعادة التوازن للميزانية بموجب ما خوله القانون من سلطة الحلول، لكن بعد استيفاء الإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون البلدية؛ لا سيما المادة 183 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية⁽⁴⁰⁾، فبعد أن يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية يتم إيداعها بالولاية للمصادقة عليها من طرف الوالي الذي يمثل سلطة الوصاية فإذا تبين للوالي أن الميزانية غير متوازنة أعادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقة بملاحظات، وهذا خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، ليتداول المجلس

بشأنها وذلك خلال عشرة (10) أيام لإعادة ضبطها، غير أنه إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية من دون أن تكون متوازنة مجددا، يقوم الوالي بإعذاره لإعادة التصويت على الميزانية بحيث تكون متوازنة، وذلك خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه، وإذا لم يقر المجلس الشعبي البلدي بضبط الميزانية خلال هذا الأجل فإن الوالي يقوم بضبطها تلقائيا.

أما بالنسبة للنفقات الإلزامية فهي تفرض من السلطة المركزية، ويجب على المجلس الشعبي البلدي إدراجها أثناء إعداد الميزانية، وتعتبر النفقات إلزامية؛ النفقات الملزمة وغير القابلة للانضغاط المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المعمول بهما، والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض⁽⁴¹⁾، وتتمثل النفقات الإلزامية في⁽⁴²⁾:

- نفقات أجور الموظفين.
- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة الطرق.
- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي.
- نفقات تسيير المصالح.

في حالة ما إذا لم يتم إدراج النفقات الإلزامية في الميزانية، فإن جهة الوصاية الممثلة في شخص الوالي، تتخذ بشأنها نفس الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 183 المذكورة أعلاه، وبعد استيفاء هذه الإجراءات دون أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بإدراج النفقات الإلزامية بالميزانية، يتدخل الوالي بموجب سلطة الحلول ويعمل على ضبطها تلقائيا، لكون أن النفقات الإلزامية لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالات الأزمات لكونها ضرورية ولا بد منها في تسيير شؤون البلدية، فالأولوية لها دائما لضمان سير هياكل الدولة.

3- الحلول في حالة عدم تصويت المجلس على الميزانية:

يعتبر تنفيذ الميزانية بمثابة وضع قيد التنفيذ للاختيارات التي تم تقديرها سواء على مستوى الإيرادات أو على مستوى النفقات، إلا أنه عند تنفيذ ميزانية البلدية قد يظهر أن هناك عدم تعادل في الإيرادات مع النفقات مما ينجر عنه الوقوع في العجز أو

الفائض في الميزانية، إذ يظهر الفائض في الميزانية في حالة تفوق الإيرادات على النفقات، وفي الحالة العكسية أي ارتفاع النفقات عن الإيرادات يتحقق عجز الميزانية ⁽⁴³⁾ Déficit budgétaire، وبالتالي فإن العجز في ميزانية البلدية لا يمكن أن يكون إلا بعد تنفيذها، الأمر الذي يستدعي تدخل المجلس الشعبي البلدي لأجل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لامتصاص العجز، وتأمين التوازن الدقيق في الميزانية الإضافية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 184 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية " عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر".

وعليه فإن أي عجز تبين من بعد تنفيذ ميزانية البلدية يترتب عليه تدخل المجلس الشعبي البلدي والعمل على امتصاص هذا العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية، فإذا لم يتدخل المجلس الشعبي البلدي أمام هذه الوضعية، فإن سلطة الوصاية التي تتمثل في الوالي، تتدخل بموجب سلطة الحلول لتصحيح وتدارك هذا الوضع وامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

خاتمة:

نخلص من خلال دراسة ميزانية البلدية بين الاستقلال المالي وسلطة حلول الوالي إلى أن البلدية وعلى الرغم من تمتعها بالاستقلالية المالية التي تستمد أساس وجودها من القانون، والتي تظهر معالمها بدء من الحرية في إعداد وضبط الميزانية واستقطاب الموارد المالية الذاتية والخارجية، إلا أن هذه الاستقلالية المالية للبلدية لا تخلو من رقابة السلطة الوصائية من خلال سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي بدء من ضبط الميزانية حتى تنفيذها حسب الحالات المحددة قانوناً، مما يجعل فكرة الاستقلالية المالية مرهونة بمدى التحكم في الميزانية وضبطها وتسييرها والقدرة على تحصيل الموارد وتأمينها.

ومما سبق ذكره يمكننا ذكر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة في:

- الارتباط الوثيق بين ميزانية البلدية وتحصيل الموارد المالية خاصة الذاتية منها، وتعبئتها للمحافظة على أكبر قدر من الاستقلالية المالية للبلدية.
- اعتماد ميزانية البلدية على الموارد الخارجية خاصة الإعانات من طرف الدولة، الأمر الذي يفتح الرهان للمزايدة على استقلاليته.
- عدم التحكم الجيد في إعداد ميزانية البلدية ومطابقة القوانين، يمنح الوالي سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ القرار تحت مسؤولية البلدية.
- كلما اتسعت الحالات التي تسمح بتدخل الوالي بموجب آلية الحلول في الجانب المالي كلما ضاقت استقلالية البلدية وسلبت منها سلطة القرار.
- من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن وضع بعض الاقتراحات والتي تتمثل في:
- إستحداث هيئة مالية مستقلة ومتخصصة لمرافقة الجماعات المحلية (البلدية) في المجال المالي ك تقديم الاستشارات وتصحيح الأخطاء، للحد من تأثير سلطة حلول الوالي على الاستقلالية المالية للبلدية.
- توفير المزيد من الآليات والضوابط القانونية لتنظيم سلطة الحلول، وإخضاع مدى توافر حالاته للرقابة القضائية، ضمانا لتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية للبلدية في الجانب المالي.
- ضرورة تحقيق الجودة في التسيير المالي من خلال رفع كفاءة إطارات البلدية لتفادي الحالات الموجبة لإعمال سلطة حلول الوالي ومن ثم الحفاظ على الاستقلالية المالية للبلدية.

الهوامش والمراجع:

(1) - مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1432، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1432، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

(2) - القانون رقم 10-11، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية



- الديمقراطية الشعبية، العدد 67، المؤرخة في 22 محرم 1443، الموافق 31 غشت سنة 2021.
- (3)- Stephanie Darmarey, *Finances publique*, Galino editeur, PARIS, 2006, page 107.
- (4)- القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (5)- مسعود شيهوب، مدى تكيف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 03، 2002، ص 31.
- (6)- Stephanie Darmarey, *Finances publiques*, ouvrage précité, page 108.
- (7)- François LABIE, *Finances locales*, Dalloz, Paris, 1995, page 8.
- (8)- جورج قوديل، بياردلقولبيه، القانون الإداري، الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 302.
- (9)- Fatima ZIDOURI, «L'autonomie financière locale: leurre ou réalité», *Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement*, n°83, imprimerie Elmaarif el djadida, Rabat, novembre, décembre 2008, page 101.
- (10)- Saïd Benaïssa, *L'aide des collectivités locales*, Office des Publications Universitaires, 1983, page 341.
- (11)- Salman askel, «Etude de mode de financement des collectivités locales». *Rapport de recherche bibliographique*, dissemé, 2003, page 52.
- (12)- العمري بوحيط، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، زا عياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997، ص 25.
- (13)- Fatima ZIDOURI, ouvrage précité, page 104.
- (14)- Adiouma BA, « L'autonomie financière des collectivités locales et la réforme de la décentralisation », *Revue de la Recherche Juridique*, n°3, presses universitaires d'Aix Marseille, 2004, page 1851-1860, page 1854.
- (15)- انظر المادة 179 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (16)- انظر المادة 181 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.
- (17)- انظر المادة 178 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.
- (18)- Adiouma BA, ouvrage précité, page 1853.
- (19)- عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 66.
- (20)- انظر المادة 180 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (21)- مصطفى معمر، إصلاح التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، عدد 108، جانفي- فيفري 2013، ص 13.

- (22) - انظر المادة 181 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (23) - انظر المادة 185 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (24) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط2، 2007، ص 248.
- (25) - عبد الصديق شيخ، الإستقلال المالي للجماعات المحلية، من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 75.
- (26) - عبد الصديق شيخ، الإستقلال المالي للجماعات المحلية، من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، مرجع سابق، ص 08.
- (27) - المصطفى منار، رهان الإستقلال المالي للجماعات المحلية وإكراهات الواقع، مجلة فكر العلوم الإقتصادية والقانونية والسياسية، منشورات فكر، المغرب، عدد 02، 2009، ص 15.
- (28) - عبد الحكيم بلوغي، ترشيد نظام الجباية العقارية، دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012، ص 105.
- (29) - انظر المادة 217 من امر رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم بموجب قانون 08-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، المؤرخة في 31 ديسمبر 2016.
- (30) - حسين صغير، دروس في المحاسبة العمومية والسياسة المالية، دار المحمدية، الجزائر، 2000، ص 34.
- (31) - انظر المواد 212-213 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (32) - انظر المادة 174 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
- (33) - قانون رقم 64-227 مؤرخ في فاتح ربيع الثاني عام 1384، الموافق 10 أوت سنة 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1384، الموافق 25 أوت 1964.
- (34) - عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 113.

- (35) - صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 1983، ص115.
- (36) - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص105.
- (37) - فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية، في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص175.
- (38) - عزالدين عبدالله، نظرية اللامركزية الإقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة، 1966، ص59.
- (39) - انظر المادة 185 من قانون البلدية 10/11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (40) - انظر المادة 183 من قانون البلدية 10/11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- (41) - انظر المادة 199 من قانون البلدية 10/11، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.
- (42) - M. Alizaine, "Les Finances Publiques Locales: Analyse et Perspectives d'une économie en Transition L'Algérie", Thème Doctoral, Faculté des Sciences économiques et de Gestion, Alger 1999, page 191.
- (43) - صالح الرويلي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1992، ص54.